نشأة الجامعة المصرية وتطور التشريعات الجامعية
رؤية سوسيو تاريخية

إعـــــداد
وردة علـي عويس محمـود
المدرس المساعد بقسم أصول التربية
كلية التربية ـ جامعة الفيوم
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتور الفلسفة
في التربية تخصص أصول التربية
إشـــــراف

أ.د. محمـد أنـس قاسم جعفـر
أستاذ القانون الدستوري والإداري
كلية الحقوق ـ جامعة بني سويف

أ.د. يوسف سيد محمـود عيد
أستاذ ورئيس قسم أصول التربية
كلية التربية ـ جامعة الفيوم

الملخص

هدفت الدراسة إلى تتبع التطور التاريخي لنشأة الجامعة المصرية، وتطور التشريعات الجامعية بها، وفق الأيديولوجيات المتباينة للحكومات المتعاقبة، والسياقات المجتمعية المتغيرة، وقد استخدمت الدراسة المنهج التاريخي من خلال المنظور الاجتماعي؛ وذلك كمحاولة للبعد عن السرد التاريخي للأحداث، والاهتمام بالعوامل المجتمعية السياسية والدينية والاقتصادية والثقافية وتأثيراتها على تطور فكرة الجامعة، والتشريعات الجامعية المنظمة لها.

الكلمات المفتاحية: التشريعات الجامعية– قانون تنظيم الجامعات – المنهج التاريخي

Abstract

The study aimed to trace the historical development of the Egyptian University and the development of university legislation according to the different ideologies of successive governments and changing societal contexts. The study used the historical Method through the social perspective, As an attempt to keep away from the historical narratives of events, and attention to social, political, religious, economic and cultural factors and their impact on the development of the idea of university, and the legislation governing the university.

Keywords: University Legislation - The Law of Organizing- The Historical Method.

مقدمة

أشارت بعض الدراسات إلى أن مؤسسات التعليم العالي في الوطن العربي تعـــاني من تحديات تتصل بتدني نوعية مخرجاتها، وعدم مواءمتها لاحتياجات ســـوق العمـــل وخطط التنمية، وإن كثيراً من تخصصات وبرامج هذه المؤسسات لم تعد تشكل أولوية لحاجة المجتمع، حيث تعاني مخرجاتها من البطالة وخاصة تخصصات العلوم الإنسانية والاجتماعية، وقد سعت العديد من الدول العربية إلى إصلاح مؤسسات التعليم العـــالي وتجويد مخرجاتها من خلال ضمان الجودة والاعتماد وإنشاء وتشكيل مؤسسات لـــذلك بما يتناسب مع حاجات المجتمع وسوق العمل(١).

وبالرغم من أهمية هذه الإجراءات والإصـــلاحات، إلا أنهـــا بحاجـــة إلـــى قـــوانين وتشريعات تنظمها وتحدد آليات تنفيذها، فانفتح بذلك المجال للتشريعات الجامعية كأحد عناصر المنظومة التعليمية الجامعية، والتي تنشأ عنها كافة القواعد القانونية التي تعـــد ضرورة اجتماعية وإنسانية، تحدد لكل عنصر من عناصر المنظومة الجامعية حـــدوده ومسئولياته، وحقوقه وواجباته.

مشكلة الدراسة ومنهجيتها

يتضح من خلال ما سبق أهمية التشريعات الجامعية في تنظيم المؤســـسة التعليميـــة، وضمان إدارتها على الوجه الأمثل، بما يحقق الأهداف والتوجهات التطويرية، الأمـــر الذي يثير العديد من التساؤلات حول نشأة الجامعات المصرية، وأهم مراحـــل تطـــور التشريعات الجامعية بها، وكيف وصلت إلى صورتها الحالية؟، وما العوامل المجتمعية المؤثرة عليها؟، وماهية السلطة المسئولة عن سنها؟، وما أهم النصوص التي تـــضمنتها بعض هذه التشريعات؟.

(1) دعاء منصور أبو المعاطي: جودة مؤسسات التعليم العالي والتعليم المستمر وتحـــديات مجتمـــع المعرفة، **المؤتمر العربي الدولي الثاني لضمان جودة التعليم العالي**، الجامعة الخليجية، مملكـــة البحرين، ٢٠١٢، ص ص ٨٦٩:٨٧٠.

وللإجابة عن هذه التساؤلات، استخدمت الدراسة **المنهج التاريخي**[١]: أحد المناهج العلمية التي تهدف إلى فهم وتفسير وتحليل الظاهرة وفق سياقاتها وعواملها التاريخية، وقد تم الاستناد إلى الطريقتين الطولية والتحليلية من طرق المنهج التاريخي، مع المراجعة المستمرة لهذه التفسيرات في ضوء تأثرها بالعوامل المجتمعية، ومن ثم تظهر أهمية المنظور الاجتماعي في دراسة هذا الموضوع.

أولاً: تعريف التشريع الجامعية

يعني التشريع –لغوياً– في اللغتين الانجليزية والفرنسية Legislation وهي لفظة مشتقة من كلمتين لاتينيتين هما Legis أي القانون، Lation أي يضع، وبهذا يكون معناه وضع القوانين[٢]، واتفق هذا المعني أيضاً مع ما جاء في اللغة العربية من معنى التشريع وهو سن القوانين[٣] ويعني كذلك مجموعة القوانين التي تضعها الحكومة وتأخذ الصيغة الرسمية[٤]، كما يعرف التشريع على أنه كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قواعد عامة مجردة مكتوبة تنظم العلاقة بين الأفراد من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى، ويطلق عليه في كثير من الأحيان القانون المكتوب[٥].

ومن خلال ما تقدم، بأن التشريع سواء كان عملية سن القوانين من خلال الإجراءات المتبعة في ذلك، أو أنه القانون أو التشريع الصادر عن السلطة المختصة، فإن لفظ التشريع أعم وأشمل من لفظ القانون، حيث يشمل التشريع أنواع عدة مثل: الدستور والقوانين واللوائح. وقد يطلق على القانون اسم التشريع، وهو من قبيل إطلاق اسم الكل على الجزء.

---

(1) محمد منير مرسي: **تاريخ التربية في الشرق والغرب**، عالم الكتب، القاهرة،١٩٩٤، ص ص ١٥:١٧.

(2) سهير حوالة، فاطمة عبد القادر: الثقافة القانونية للمواطن المصري في عالم سريع التغير: دراسة ميدانية، **مجلة العلوم التربوية**، مج (٢)ع (١)، القاهرة، أكتوبر ١٩٩٥، ص ٧٤.

(3) مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، م١، ط ٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٧٩.

(4) Cambridge University: **Cambridge International Dictionary**, 35th Edition, Beirut, Dar el Ilm lilMalayen, 2001,P. 809.

(5) محمد علي عمران: **مبادئ العلوم القانونية: القانون– الحق–مصادر الالتزام**، مطبعة القاهرة الجديدة، القاهرة،١٩٨٠، ص ص٦٥:٦٦.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف **التشريعات الجامعية** بأنها "نظام شامل من القواعد القانونية التي تخاطب مجتمع التعليم الجامعي فتقر حقاً أو تحدد واجباً، تبيح فعلاً أو تأمر بفعل أو تنهي عن فعل يتعلق بوظائف وأدوار أعضاء هيئة التدريس"(١)، كما تتضمن التشريعات الجامعية قواعد قانونية تهدف إلى ضبط العلاقات بين جميع أفراد المؤسسة الجامعية وعلى كافة المستويات؛ لضمان وتحديد الحقوق والواجبات، وإجراءات تنظيم العملية التعليمية داخل المؤسسة، وعلاقاتها مع المجتمع المحيط بها.

ثانياً: نشأة التعليم العالي بمصر وتطور تشريعاته

يعد النظام التعليمي الحديث من أهم التطورات التي شهدتها مصر في بداية القرن التاسع عشر، حيث تشير بعض الدراسات إلى أن تاريخ نشأة التعليم العالي في مصر يرجع إلى فترة حكم محمد علي باشا (١٨٠٥-١٨٤٢)(٢)، حيث جعل من أولوياته بناء جيش قوي وتحقيق أهداف اقتصادية تجنبه النفوذ الأجنبي، وتحقق له الاستقلال النسبي الذي يسمح له بتنفيذ مشروعه في بناء الدولة الحديثة، وقد أدرك محمد علي أن السبيل لتحقيق ذلك هو التعليم، "وهكذا أخضع محمد علي التعليم للدولة، خاصة وأن مصر لم يكن بها من المؤسسات التعليمية سوى الدينية سواء الإسلامية منها مثل الأزهر والكتاتيب أو المسيحية والتي ارتبطت بالكنائس"(٣).

وبالرغم من المكانة التي تمتع بها الأزهر على مر السنوات والتي جعلته مركزاً من أهم المراكز الثقافية الإسلامية لما يقدمه من علوم الدين واللغة، إلا أن الأزهر فقد

---

(1) جمال أحمد السيسي، منال سمحان: وعي أعضاء هيئة التدريس بالقوانين المنظمة لعملهم في الجامعات المصرية، **المؤتمر العلمي الأول (الأمن الاجتماعي والتربية)**، كلية التربية، فرع الأزهر بتفهنا الأشراف، ابريل ٢٠٠٦، ص ١٠٦.

(2) لمياء محمد أحمد السيد: **العولمة ورسالة الجامعة رؤية مستقبلية**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٠٧.

- عبد الله محمد عبد الرحمن: **سوسيولوجيا التعليم الجامعي دراسة في علم الاجتماع التربوي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١. ص ٦٠.

(3) محمد محمد سكران: **التعليم المصري دراسات نقدية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤.

مكانته العلمية في العهد العثماني، فاقتصرت الدراسة فيه على تدريس علوم الدين واللغة، مثلما اقتصرت الكتاتيب على تحفيظ الأطفال القرآن ومبادئ القراءة والكتابة(١).

وقد أدرك محمد علي صعوبة تعديل سياسات الأزهر التعليمية دون إثارة حفيظة علماء الأزهر، ومن ثم غضب الشعب المصري، فاهتم محمد علي بإنشاء المدارس العليا المتخصصة لتخريج الأطباء والمهندسين والضباط وجميع الفئات الأخرى التي تحتاجها الدولة الحديثة على أسس ونظم تعليمية حديثة مقتبسة من علوم الغرب(٢).

وقد أدخل محمد علي العديد من الإصلاحات التعليمية، كما أرسل البعثات العلمية للخارج لإعداد الكوادر البشرية اللازمة للتدريب فيها، وقد توافقت سياسات التعليم العالي في عهد محمد علي مع السياسة العامة للدولة، حيث أصبح التعليم العالي أداة رئيسة لتحقيق الأمن القومي وتحقيق التنمية الشاملة بمجالاتها المختلفة الاقتصادية والعسكرية والسياسية، كما أنه أداة لبناء الجيش والأسطول المصري لحماية مصر من الأخطار الخارجية، ومن ثم إعداد القوى العاملة الماهرة والمعدة إعداداً جيداً، إلى الحد الذي أثار قلق البلاد الغربية (انجلترا– فرنسا)، **وتمثلت سياسات التعليم العالي وتشريعاته في عهد محمد علي فيما يلي(٣):**

- التعليم العالي بالمدارس العليا بالمجان، فلا يكلف الطالب بأية نفقات، بل كان يمنح مكافآت ومصروفات شهرياً، وكانت الدولة تنفق عليه في المأكل والملبس وكسوتي الصيف والشتاء، ومستلزمات الدراسة من أقلام وأحبار وكتب، إلا أنها كانت مجانية مقننة قاصرة على الطالب المجتهد، أما الطالب غير المجتهد (المهمل– المتسرب من التعليم) فكان يُحرم من المجانية، ويُلزم برد الأموال التي حصل عليها.

- اعتمدت إدارة التعليم العالي على النمط العسكري، حيث الثكنات العسكرية والزي العسكري، كما كانوا يقسمون "ارط" و"بلوكات"، ويُمنحون رتباً عسكرية، ويستيقظون

(1) رؤوف عباس: **تاريخ جامعة القاهرة**، تاريخ المصريين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١١.

(2) المرجع السابق، ص ١٢.

(3) سعيد طه محمود، السيد محمد ناس: **قضايا في التعيم العالي والجامعي**، مركز آيات للطباعة والكمبيوتر، الزقازيق، مصر، ٢٠٠٣، ص ص ٣٦:٤١.

على صوت الطبل والبوق، وقد يرجع ذلك إلى خضوع ديوان المدارس لإشراف ديوان الجهادية حتى عام ١٨٣٦م، حيث شُكلت لجنة أطلق عليها لجنة شورى المدارس، وهي لجنة استشارية فنية ضمت عدداً من الخبراء؛ لتنظيم المدارس والإشراف عليها، ولكنها لم تستقل عن ديوان الجهادية.

- **ومن اختصاصات ديوان المدارس:** وضع مناهج التعليم العالي- طباعة الكتب وتحديد عددها في الخطة الدراسية- تعيين النظار ومراقبة أدائهم- النظر في شئون النقل والعزل- توزيع أعداد الطلاب في الفرق الدراسية- تنظيم البعثات العلمية في الخارج، واختيار المبعوثين ومتابعة أحوالهم، ومحاسبتهم على الإفادة والإنتاجية.

- اعتمدت سياسة القبول على استعدادات الطالب وإمكاناته ومدى ملاءمتها لأحد مجالات التعليم العالي، فلم يكتف بالدرجة الكلية للطالب في المرحلة الثانوية، وإنما أضاف مجموعة من المواد المؤهلة لكل تخصص يرغب الطالب في دراسته.
- وضع اختبارات قبول مقننة (لا تزال النظم الحديثة في التعليم تأخذ بهذا الاتجاه فيما أطلق عليه اختبار قدرات)، وإعادة الامتحانات والاختبارات مرة أخرى من قبل ديوان المدارس للاستوثاق من صحة نتائج الامتحانات التي أجرتها المدارس.

وقد استمر النشاط التعليمي في المدارس العليا وإرسال البعثات حتى أواخر عهد محمد علي بعد مؤتمر لندن ١٨٤٠م؛ والذي استطاعت الدول الغربية (بريطانيا- فرنسا) تدعيم مصالحها الاقتصادية والعسكرية في مصر، وتحجيم القوة العسكرية المصرية ومجالها الإقليمي؛ لتقليص قوة الدولة الحديثة، ومع تضاؤل أهمية الهدف العسكري للتعليم، فقد استمرت الأهداف المهنية والفنية في عصر خلفاء محمد علي، أي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر مع الاحتلال البريطاني لمصر(١).

وبعد انتهاء حكم محمد علي وتعاقب خلفائه من بعده على حكم مصر تراجع النشاط التعليمي، فقام عباس الأول بإلغاء المدارس الابتدائية والتجهيزية، وضغط ميزانية ديوان المدارس، والذي قام سعيد باشا بإلغائه (ديوان المدارس)، كما ألغى المدارس العليا، وجعل اهتمامه بمدارس الجاليات الأجنبية والإرساليات التبشيرية، فقد كان عهده

(1) المرجع السابق، ص ٣٤.

عهد تدفق المصالح الأجنبية على مصر، حيث أصبحت مصر تابعة لسياسة دول الاحتلال[١].

واستمرت أزمة التعليم إلى أن تولى الخديوي إسماعيل الحكم، والذي تطلع إلى استكمال النهضة التي أحدثها جده محمد علي، فأعاد ديوان المدارس وزيادة ميزانيته، فضلاً عن إيفاد البعثات وإنشاء المدارس، وجعل التعليم مجانياً في جميع المدارس، إلا أنه فتح باب الاستدانة من المؤسسات المالية الأوربية، ومع تزايد الأزمة المالية قلت البعثات العلمية، وتراجع مستوى التعليم مع الاحتلال البريطاني لمصر، فأصبح قاصراً على الخاصة دون العامة، وأصبح باللغة الانجليزية والفرنسية، حتى أصبح تعريب التعليم مطلباً أساسياً من مطالب الحركة الوطنية، حيث ارتبط الكفاح الوطني ضد الاحتلال في مطلع القرن العشرين بمعارضة سياسته التعليمية. وفي إطار ذلك كانت الدعوة بتأسيس الجامعة المصرية اعتماداً على المدارس العليا[٢].

أ- التشريعات الجامعية منذ نشأة الجامعة عام ١٩٠٨وحتى عام ١٩٥٢.

شهدت نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين محاولات عديدة من قبل مثقفي وقادة الحركة الوطنية في مصر لإنشاء جامعة مصرية تعمل على تحريك الجمود الفكري والركود الثقافي الذي سيطر على البلاد لسنوات طويلة، وتخريج وإعداد كوادر علمية مثقفة تثبت لدول الاحتلال قدرتها على إدارة شئون ومصالح بلادها بنفسها، وبطلان دعاوى تلك الدول بعدم قدرة الدول المحتلة على إدارتها[٣].

وقد ساعدت البعثات العلمية إلى أوربا حركة الترجمة في عهد محمد علي والخديوي إسماعيل من بعده على زيادة فرص الاحتكاك بالثقافة الغربية، الأمر الذي أصبحت فكرة إنشاء جامعة مصرية ضرورة قومية، وقد نادى بذلك الزعيم مصطفى

(1) محمد محمد سكران: **التعليم المصري دراسات نقدية**، مرجع سابق، ص ص ٧:٨.
- رؤوف عباس: مرجع سابق، ص ص ١٨:١٩.
(2) محمد محمد سكران: **التعليم المصري دراسات نقدية**، مرجع سابق، ص٩.
- رؤوف عباس: مرجع سابق، ص ص ١٣:١٩
- سعيد طه محمود، السيد محمد ناس: مرجع سابق، ص ٤٠.
(3) المرجع السابق، ص ٤٤.

كامل في مقال في صحيفة المؤيد (١٩٠٦م)، يدعو الشعب المصري إلى الاكتتاب لإنشاء الجامعة، وفتح باب التبرعات من القادرين، واستمر العمل على ذلك حتى تم افتتاح الجامعة رسمياً عام ١٩٠٨م كجامعة أهلية، والتي تحولت إلى جامعة حكومية عام ١٩٢٥م.

وقد صدر أول قانون منظم للجامعة المصرية بصفتها الأهلية في ٢٠ مايو ١٩٠٨، ومن أهم ما تضمنه هذا القانون[١]:

- أن يطلق على الجامعة اسم "الجامعة المصرية"، ومركزها القاهرة، وأن الغرض منها ترقية مدارك المصريين على اختلاف أديانهم، وأن للجامعة حق الإدارة الذاتية الكاملة واتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بها، وأن موارد الجامعة المالية تتمثل في الاكتتاب العام أو الإعانات الحكومية، أو ما تقدمه الهيئات والأفراد من دعم وتبرعات.

وقد بدأت الدراسة بالجامعة المصرية الأهلية بدراسة الآداب بشتى أنواعها، حيث نظمت دروساً في الآداب والتاريخ وعلم أصول اللغات والفلسفة والأخلاق والجغرافيا والانثربولوجيا، ثم استحدثت إلى جانب العلوم الاقتصادية والمالية عام (١٩١٥م) وكذلك القسم الجنائي لدراسة القانون وعلم الاجتماع الجنائي والطب الشرعي والأمراض النفسية وعلاقتها بالقانون الجنائي[٢].

وبالرغم من محاولة الجامعة زيادة قبول الطلاب واستحداث علوم ودراسات جديدة، إلا أنها تأثرت بالأزمة المالية خلال سنوات الحرب العالمية الأولى، والتي أدت إلى توقف التبرعات، مما انعكس سلبياً على نشاط الجامعة نتيجة ضعف ونقص الموارد المالية، فاضطرت لوقف البعثات، والتوقف عن دعوة الأساتذة الأجانب للتدريس فيها، كما اضطرت لتخفيض رسوم الدراسة بها حتى لا تفقد طلابها، إلا أنها واجهت محنة عدم اعتراف الحكومة بشهادتها لعدم خضوعها لإشراف وزارة المعارف[٣].

(1) قانون الجامعة المصرية ١٩٠٨، محفوظ بمتحف التعليم بوزارة التربية والتعليم.
(2) رؤوف عباس: مرجع سابق، ص ٤٤.
(3) المرجع السابق، ص ٤٧.

واستمرت معاناة الجامعة وكفاحها لضمان بقائها، فتقدم السلطان أحمد فؤاد (أول رئيس للجامعة الأهلية) بمبادرة ضم الجامعة المصرية الأهلية إلى الجامعة الحكومية التي اعتزمت الحكومة إنشائها، وقد هدفت هذه المبادرة إلى[١]:

- التغلب على الأزمة المالية التي تعاني منها الجامعة الأهلية.
- خضوع الجامعة لإشراف وزارة المعارف، ومن ثم الاعتراف بشهادتها.
- الاستفادة من الزخم والحراك الثقافي والفكري الذي أحدثته الجامعة الأهلية

وقد تحقق هذا مع الإبقاء على استقلال الجامعة وإدارتها الذاتية لشئونها تحت إشراف وزارة المعارف العمومية كما هي الحال في جامعات أوربا[٢]، وفي ١١مارس ١٩٢٥م صدر مرسوم بقانون إنشاء الجامعة الحكومية باسم الجامعة المصرية ثم أصبح اسمها(جامعة فؤاد الأول)، والذي ينظم سير الدراسة بها من خلال تحديد كلياتها، والهيكل التنظيمي والوظيفي لإدارتها، والشئون المالية، ومن أهم ما تضمنته مواد قانون ١٩٢٥[٣]:

- تتكون الجامعة من كليات: الآداب والعلوم والحقوق والطب، وغير ذلك من الكليات التي تنشأ فيما بعد، ومن ثم فإن عليها مهمة تشجيع البحوث العلمية والعمل على رقي الآداب والعلوم في البلاد.
- يكون للجامعة شخصية معنوية قانوناً خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية، ويكون لها الأهلية الكاملة للتقاضي، ولها أن تقبل التبرعات التي ترد إليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة طبقاً لأحكام القانون.

---

(1) لطيفة سالم: **مصر في الحرب العالمية الأولى**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٤، ص ص٢٠٤:٢١٥.

(2) محضر تسليم الجامعة المصرية إلى وزارة المعارف العمومية، المادة الأولى، ١٢ديسمبر ١٩٢٣، ملحق بكتاب **تاريخ جامعة القاهرة** لـ رؤوف عباس أحمد، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(3) قانون الجامعة المصرية ١٩٢٥، المواد من (١:١٢) محفوظ بمتحف التعليم بوزارة التربية والتعليم

- أن تدير الجامعة أموالها بنفسها مع مراعاة النصوص القانونية في مسائل الوقف، ولها حق إعداد مشروع الميزانية، وإصدار اللوائح الجامعية.
- يتكون مجلس الجامعة من المدير رئيساً، وعضوية الوكيل، وثلاثة من كل كلية (الناظر، وعضوان يمثلانها ينتخبهما مجلس الكلية)، وعضو من وزارة المالية يعينه وزير المالية، إضافة إلى خمسة أعضاء معينين من قبل وزير المعارف، ويختص مجلس الجامعة بالنظر في شئون التعليم والامتحانات ومنح الدرجات العلمية، واستثمار أموال وإيرادات الجامعة والتصرف فيها.

وبالنظر إلى هذا القانون –أول قانون للجامعة المصرية بصفتها الحكومية– فإنه أعطى للجامعة بعض الاختصاصات، كما أنه جعل مهمة الجامعة تشجيع البحوث العلمية، ومن ثم تجاوز تلك الوظيفة التقليدية الكلاسيكية التي نص عليها قانون ١٩٠٨م، والمتمثلة في عملية تثقيف وترقية مدارك المصريين، بل وأضاف وظيفة البحث العلمي لوظائف الجامعة، مما يعد تطوراً في وظائف الجامعة المصرية، دعمته قوانين الجامعة وتشريعاتها، لكنه في الوقت نفسه سحب منها الكثير من الاختصاصات لصالح الحكومة، **ومن أهمها**[1]:

- أن يكون وزير المعارف العمومية هو الرئيس الأعلى للجامعة بمقتضى وظيفته، ومن ثم تتبع هيئات الجامعة إدارتها تحت رئاسته، ومن حق الوزير تعيين:
  - مدير الجامعة ووكيلها، وكذلك ناظر الكلية دون أخذ رأي مجلس الكلية.
  - هيئات التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختصة.
  - سائر الموظفين والمستخدمين من غير المشتغلين بالتدريس دون أخذ رأي الجامعة، فضلاً عن خمسة من أعضاء مجلس الجامعة يعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- حق التصديق على مشروع الميزانية الذي يقوم مجلس الجامعة بإعداده.

(1) قانون الجامعة المصرية ١٩٢٥، مرجع سابق، المواد من (١١:٧)

- حق التصديق على اللوائح الجامعية، وإصدار مرسوم بها، كما أخضع أعضاء هيئة التدريس للقوانين الخاصة بموظفي الدولة.

وربما كانت هذه بداية القيود الحكومية التي عرفتها الجامعة حتى وقت عمل الدراسة الحالية عام٢٠١٨، إلا أن الجامعة عانت أيضاً من التدخل في سياستها، حيث هاجمها البرلمان مطالباً بالحد من الإنفاق عليها(١)، كما رأت أغلبية أعضاء المجلسين (النواب والشيوخ) أن قانون ١٩٢٥ أراد أن يخرج الجامعة من مواكبة البرلمان حيث أعطاها حق إعداد ميزانيتها ووضع خططها وشروط منح الدرجات والدبلومات العلمية مع أنه من المفروض –من وجهة نظرهم– أن تكون هذه المسائل من اختصاص السلطة التنفيذية والبرلمان، وأن هذه الحريات هي التي شجعت طه حسين وأمثاله على نشر آرائهم المملوءة بالسموم والمناهضة للدين ولقيم المجتمع(٢).

وبناءاً على ما تقدم، طالبت أغلبية أعضاء المجلسين بضرورة إجراء تعديلات في قانون ١٩٢٥م، وبالفعل تمت التعديلات وصدر قانون رقم ٤٢ بتاريخ ٢٦أغسطس ١٩٢٧؛ بهدف الحد من استقلال الجامعة وسلب الكثير من اختصاصاتها في قانون ١٩٢٥م، وإعطائها للدولة **ومن أهم ما تضمنته هذه التعديلات**(٣):

- من حق الجامعة إدارة أموالها دون حق إعداد ميزانيتها، ومما جاء في المادتين (٥،٦) " تتبع في حسابات الجامعة القواعد والتعليمات التي تجرى عليها حسابات الحكومة، وهي في حساباتها خاضعة إلى تفتيش ومراجعة وزارة المالية التي يجب أن تقدم إليها حسابات السنة المنتهية بعد شهرين من انتهاء السنة المالية."
- "القواعد المتبعة في إدارة الأموال العمومية يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامعة التي يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالاً عمومية مع مراعاة نصوص اللوائح التي تقرر خاصة للجامعة ولو كانت مخالفة لتلك القواعد".

---

(1) محمد محمد سكران: **التعليم المصري دراسات نقدية**، مرجع سابق، ص ١٥.
(2) يوسف عبد المعطي: مرجع سابق، ص ١٣٤.
(3) قانون رقم (٤٢) بتنظيم جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية)، المواد (١٩،١٨،٦،٥)، ٢٦أغسطس ١٩٢٧، ملحق بكتاب **تاريخ جامعة القاهرة** لـ رؤوف عباس أحمد، مرجع سابق.

- كما أعطى قانون ١٩٢٧ الدولة حق إصدار مرسوم بتحديد خطط الدراسة، وإصدار مرسوم آخر بتحديد شروط توظيف هيئات التدريس وتأديبهم، وشروط منح الدرجات العلمية.

وبالرغم من هذه الإيجابيات، إلا أن قانون ١٩٢٧ لم يعين القيمة القانونية للدرجات والدبلومات والشهادات كما جاء في مادته (١٩)، والتي تنص على "إلى أن يصدر قانون يعين القيمة القانونية للدرجات والدبلومات والشهادات المتنوعة التي تمنحها كليات الجامعة المصرية، تكون قيمة الدبلومات التي تمنحها كليتا الحقوق والطب هي نفس القيمة القانونية لدبلومات مدرستي الحقوق الملكية والطب المندمجتين في الجامعة بموجب هذا القانون".

ويلاحظ من خلال ما تم عرضه من مواد قانون ١٩٢٧م أنه لم يتطرق لشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، أي شروط خاصة تميزهم عن غيرهم من موظفي الجامعة؛ نظراً لتمايز نوعية وظيفتهم سواء التدريسية أو البحثية، فضلاً عن ضرورة بيان القيمة القانونية للدرجات والشهادات العلمية، الأمر الذي ساهم في إصدار القانون رقم (٢١) بتاريخ ٣٠أبريل ١٩٣٣ بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول وتأديبهم.

ومن أهم ما جاء في القانون رقم (٢١) بتاريخ ٣٠أبريل ١٩٣٣ بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول وتأديبهم [1]:

- حدد ثلاث مراتب لأعضاء هيئة التدريس، وهي: الأساتذة ذوو الكراسي، والأساتذة المساعدون، والمدرسون، واشترط في المدرس الحصول على درجة الدكتوراة من جامعة فؤاد الأول، أو ما يعادلها من جامعة أجنبية أو معهد معترف بهما، ومع ذلك يجوز بصفة استثنائية أن يعفى المرشح من هذا الشرط إذا كانت لديه إجازات علمية أخرى تعد كافية.

(1) قانون رقم (٢١) بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول وتأديبهم بتاريخ ٣٠أبريل ١٩٣٣، ملحق بكتاب **تاريخ جامعة القاهرة** لـ رؤوف عباس أحمد، مرجع سابق.

- وفي الأستاذ المساعد أن يكون قد شغل وظيفة مدرس لمدة أربع سنوات أو قضى في خدمة الحكومة ثمان سنوات، أو مضت عشر سنوات على حصوله على البكالوريوس أو الليسانس، وفي الأستاذ ذي الكرسي اشترط أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد لمدة أربع سنوات أو قضى في خدمة الحكومة اثنتي عشر سنة، أو مضت أربع عشرة سنة على حصوله على البكالوريوس أو الليسانس.
- كما تضمنت باقي مواد القانون نظام تأديب أعضاء هيئة التدريس، بما في ذلك من آلية تشكيل لجان التحقيق، ونظام الفصل في دعاوى التأديب، والعقوبات التأديبية.

يمكن النظر إلى قانون رقم٢١ لسنة ١٩٣٣ على أنه جاء ليحقق وضعاً مميزاً لأعضاء هيئة التدريس عن باقي موظفي ومستخدمي الدولة، خاصة وأن قانون ١٩٢٥ أخضع أعضاء هيئة التدريس للقوانين الخاصة بموظفي الدولة، إلا أنه –من وجهة نظر الباحثة– كان قاصراً غير متسق مع مهمة الجامعة، فلم يأتِ بجديد يحقق هذا التميز. ويتضح هذا من استقراء المواد السابقة لشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ما يلي:

– يتضح التناقض بين الفكرة والتطبيق، فقد جعلت الحكومة من وظيفة الجامعة مهمة تشجيع البحوث العلمية، إلا أنها لم تنص على ما يضمن استمرارية البحث العلمي كأحد شروط الالتحاق للعمل بها.
– لا تتسق شروط التوظف مع الجامعة كمؤسسة علمية بحثية، حيث توقفت الشروط العلمية عند درجة الدكتوراة، في حين جعلت معيار الترقي إلى درجة أستاذ بمراتبها المختلفة هو الأقدمية حيث سنوات العمر والخبرة.

وقد شهد عام ١٩٣٣ صدور لائحة الطلاب، والتي صدرت بمرسوم حددت فيه بداية العام الدراسي بيوم السبت الأول من أكتوبر على أن تنتهي الدراسة يوم ١٥ مايو، وقسمت الدراسة إلى فصلين تعطل الدراسة بينهما لمدة عشرة أيام، كما ميزت اللائحة بين الطلاب النظاميين والطلاب المنتسبين، كما أقرت نظام الاستماع دون التقيد

بشروط سوى استئذان العميد. وقد عددت الجرائم التأديبية ومن بينها الاشتراك في مظاهرات لها صفة سياسية(١).

واستمر الزخم التشريعي في حقبة ثلاثينات القرن العشرين، مصاحباً في ذلك تحول في رؤية الجامعة ونقلة نوعية في فكرها، من حيث ضم بعض الكليات المهنية التي كانت ترى فيما سبق أنها لا تتلاءم مع طبيعة الجامعة ووظيفتها التي هي أسمى من هذه الغاية العملية، ومن ثم أُدمجت مدارس: الهندسة الملكية والزراعة العليا والتجارة والطب البيطري في الجامعة المصرية، وتحولها إلى كليات عدا مدرسة الطب البيطري التي أُلحقت بكلية الطب القائمة بالفعل.

وقد أوضح مرسوم بقانون رقم ٩١ بتاريخ ٢٣ أغسطس ١٩٣٥ آليات وإجراءات ضم المدارس العليا السابقة إلى جامعة فؤاد الأول، وتقنين وضع طلبة هذه المدارس على أن يقبلوا في فرق الدراسة المقابلة في الجامعة، وهيئاتها التدريسية على أن يؤلفوا مجالس مؤقتة للكليات الجديدة، فيما ينضم مدرسو الطب البيطري إلى مجلس كلية الطب عند مناقشة ما يمس التخصص(٢).

ولعل من أهم القوانين التي صدرت في تلك الحقبة، قانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٣٥م، ومن أهم ما جاء فيه من تعديلات(٣):

- استبدل القانون لقب "ناظر الكلية" بلقب "العميد"، وأصبح العميد يعين من بين ثلاثة من الأساتذة ذوي الكراسي يرشحهم مجلس الكلية، ويصدر وزير المعارف قراراً بتعيين العميد لمدة ثلاث سنوات، ولا يجوز إقالته قبل نهاية مدته إلا بموافقة مجلس إدارة الجامعة، وينتخب مجلس الكلية "الوكيل" سنوياً من بين الأساتذة ذوي الكراسي.

---

(1) رؤوف عباس أحمد: مرجع سابق، ص ٦٤.

(2) مرسوم بقانون رقم (٩١) بتاريخ ٢٣أغسطس ١٩٣٥ بإدماج مدرسة الهندسة الملكية ومدرسة الزراعة العليا ومدرسة التجارة العليا ومدرسة الطب البيطري في جامعة فؤاد الأول، ملحق بكتاب رؤوف عباس أحمد، مرجع سابق، ص ص ٢٠٨:٢٩٠٩.

(3) قانون رقم (٩٧) بتنظيم جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية)، ١٩٣٥، محفوظ بمتحف التعليم بوزارة التربية والتعليم.

- اشترط القانون فيمن يرشحون لوظائف الأساتذة المساعدين أو الأساتذة ذوي الكراسي أن تكون لهم "أبحاث قيمة مبتكرة"، كما منع أعضاء هيئة التدريس من الاشتغال بالتجارة أو المشاركة في إدارة أي عمل تجاري أو مالي أو صناعي، إلا أنه صرح للمهنيين بممارسة المهنة (كالطب والمحاماة) بعد أخذ تصريح من الجامعة.
- استحدث القانون وظائف مساعدي مدرسين ومعيدين ومدرسي لغات حية ورؤساء أعمال تدريبية ومحضرين في المعامل. كما أجاز نقل الأستاذ من كرسي إلى آخر في نفس الكلية بقرار من مجلس تلك الكلية يصدق عليه من مجلس إدارة الجامعة، كما يجوز نقله إلى كرسي في كلية أخرى بقرار من وزير المعارف بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكليتين المختصتين، إلا أنه لا يجوز فصل أو نقل أستاذ أو عضو هيئة تدريس دون أخذ رأي مجلس إدارة الجامعة
- أصبح في هذا القانون منصب وكيل الجامعة بالانتخاب من بين عمداء الكليات كما وسع من اختصاص مجلس الجامعة، فأصبح هو المسئول –وليس الوزير– عن تعيين الأساتذة وأعضاء هيئة التدريس وتأديبهم، وآلية تشكيل مجالس التأديب وصلاحياتها، ويضع اللوائح وخطط ونظم المحاضرات، ومنح الدكتوراة الفخرية من الجامعة، وشروط قبول الطلبة، وتحديد رسوم الالتحاق بها وشروط المجانية.

وبالنظر إلى هذه التعديلات التي أحدثها قانون ١٩٣٥م، يلاحظ أنه حقق تقدماً ملموساً بدءاً من تجديد وظيفة الجامعة بإضافة البحث العلمي إلى التدريس، واشتراط الإنتاج العلمي كشرط للترقية، كما أنه منع أعضاء هيئة التدريس من مزاولة التجارة، وصرح للمهنيين من أعضاء هيئة التدريس (كالطب والمحاماة) بممارسة المهنة بعد أخذ تصريح من الجامعة.

وطبقاً لتعديلات قانون ١٩٣٥م، فقد تحقق للجامعة المزيد من الحرية والاستقلالية، وتزايد فرص ممارسة الديمقراطية، حيث أصبح مدير الجامعة هو الشخص الوحيد الذي تعينه الحكومة، بينما باقي الجهاز الإداري بدءاً من وكيل الجامعة وانتهاءاً بعميد الكلية ووكيلها يتم انتخابهم، فضلاً عن صلاحيات مجلس الجامعة الموسعة والتي سحبت الكثير من اختصاصات الوزير فيما يختص بتعيين الأساتذة وتأديبهم ووضع

اللوائح الداخلية والخطط الدراسية، كما أنه اشترط موافقة مجلس الجامعة على فصل أو نقل أعضاء هيئة التدريس من الجامعة.

الأمر الذي جعل المشرع يتخذ من هذا القانون إطاراً مرجعياً له عند صياغة القوانين الخاصة بتنظيم الجامعات في الخمسينات والسبعينات[١]، وقد ساهم هذا في استقرار نظام الجامعات بالثلاثينيات، حيث تطورت الكليات وتلاحق افتتاحها الواحدة تلو الأخرى.

ب- التشريعات الجامعية بعد ١٩٥٢ وحتى قانون تنظيم الجامعات رقم(٤٩) لسنة ١٩٧٢.

ازداد الإقبال على التعليم الجامعي محلياً وعالمياً منذ منتصف ستينات القرن العشرين، حيث حدثت طفرة كمية في نسب الالتحاق بالجامعات، الأمر الذي تتطلب زيادة في أعداد الجامعات الحديثة، وفي أعداد الهيئة التدريسية، الأمر الذي انعكس أثره على تغيير نوع البرامج الدراسية والبحثية، والأنماط الإدارية السائدة في الجامعات، وقد ترتب على ذلك تحول جوهري في نموذج الجامعة التقليدية وفلسفتها، حيث تحولت من النموذج النخبوي إلى النموذج الجماهيري الشعبي[٢].

وبالرغم من الطرح المثالي والنظرة الرومانتيكية التي قدمها نظام يوليو، حيث أكد على ضرورة التوسع في إنشاء الجامعات، منادياً بمبدأ تكافؤ الفرص فجعل نظام القبول بالجامعات على أساس مجموع الدرجات بالثانوية العامة، كما قرر مد مجانية التعليم لتصل إلى الجامعة، لتوفير الكوادر المتخصصة القادرة على إدارة المشروعات التي أسست لتولي القطاع العام لمجالات الإنتاج والخدمات، وربط التعليم باحتياجات سوق العمل، "إلا أن الواقع الفعلي شهد العديد من التناقضات والإخفاقات في مجال التطبيق والتي أثرت سلباً على النتائج المرجوة ومنها[٣]":-

(1) رؤوف عباس: مرجع سابق، ص٦٥.

(2) Julius Getman: (in The Company of Scholars)The Struggle for The Soul of Higher Education, The University of Texas Press, Texas, U.S.A, 1992, p.33.

(3) رؤوف عباس: مرجع سابق، ص ١١٠.

- التوسع قي قبول الطلاب لم يواكبه زيادة في إمكانات الجامعة من حيث أعضاء هيئة التدريس والمعامل والمكتبات.
- ضعف مستوى الخريج نتيجة ضعف مستوى الخدمة التعليمية المقدمة بالجامعات المتمثلة في إمكانات وتجهيزات الجامعة.
- تراجع الجامعة عن أداء إحدى وظائفها والمتمثلة في البحث العلمي، خاصة مع نقص أعداد أعضاء هيئة التدريس، نتيجة الإعارة أو التوزيع على الكليات والجامعات الإقليمية، الأمر الذي لم يسمح لهم بالتركيز على البحوث.

ونتيجة للتوسع في التعليم الجامعي، ظهرت الحاجة إلى جهاز يتولى التنسيق بين هذه الجامعات، ورسم سياسات واستراتيجيات التعليم الجامعي، فتكون المجلس الأعلى للجامعات عام ١٩٥٠م، غير أن إطاره القانوني واختصاصاته ونظم العمل فيه قد حددت –لأول مرة– بالقانون رقم (٥٠٨) لسنة ١٩٥٤ بشأن إعادة تنظيم الجامعات المصرية، والقانون رقم (٣٤٥) لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات المصرية[1].

وبذلك أصبح المجلس الأعلى للجامعات يتكون من مديري الجامعات ووكلائها، وعضو من كل جامعة يعينه مجلسها سنوياً من بين أعضائه، وثلاثة من ذوي الخبرة في شئون التعليم الجامعي (زيدوا إلى خمسة بالقانون (١٨٤) لسنة ١٩٥٨) يعينون بقرار من وزير التربية والتعليم لمدة سنتين قابلة للتجديد، وأمين المجلس. وقد تولى رئاسته أقدم مديري الجامعات ثم أصبحت رئاسته لمدير جامعة القاهرة بقانون ١٩٥٨م، بحكم وجود أمانة المجلس بها حتى يستطيع متابعة عمل الأمانة التي يتولاها أحد الأساتذة ويصدر بتعيينه قرار من وزير التربية والتعليم، ثم تقرر عام ١٩٦٣ أن تكون رئاسة المجلس لوزير التعليم العالي على أن ينوب عنه في حالة غيابه أقدم مديري الجامعات، وظل الأمر كذلك حتى الآن.

وبالرغم من أهمية هذا المجلس، إلا أنه ومع تتابع التشريعات المنظمة له اكتسب صلاحيات واختصاصات إدارية وتنفيذية، حولته من جهاز تخطيط ومتابعة ورسم

(1) المرجع السابق، ص ١١٢.

سياسات إلى جهاز إدارة وتوجيه وإلزام للجامعات بقراراته دون تحقيق التمايز بين الجامعات وبعضها البعض[١].

ولم يقتصر الأمر على إنشاء مجلس قيادة الثورة بعد يوليو١٩٥٢ للمجلس الأعلى للجامعات، وإنما سبقها ذلك تكوين لجان لتطهير الجامعة من الأفكار المعارضة ذات التوجه الليبرالي أو المساندين للحكم الملكي البائد، حيث أثرت هذه الفترة على القيم والتقاليد الجامعية، فقد كشفت عن الكثير من النواقص في الشخصية المصرية، والأسوأ في شخصية بعض أعضاء هيئة التدريس، حيث كان الانتماء للمصلحة الشخصية أقوى من الانتماء إلى الجامعة أو مصلحة الوطن.

وقد تمثل ذلك في تسارع بعض أعضاء هيئة التدريس بالوشاية لدى اللجان؛ للتخلص من بعض منافسيهم أو أعدائهم، ولم تكن هذه اللجان تحقق في الأمر؛ لفصل أستاذ متهم بالفساد أو الرشوة، وإنما كان الفصل أساساً يتم لمن له رأي سياسي، وقد أصدرت الحكومة القانون الأول الخاص بالجامعة رقم (١٢٨) في ١٩ مارس ١٩٥٣؛ للحد من حرية الجامعة، وهو الخاص بإنشاء لجان التطهير، ومن أهم ما تضمنه[٢]:

– تُشكل اللجنة من مدير الجامعة ووكيلها ووكيل وزارة المعارف، وأربعة من خارج الجامعة يعينهم وزير المعارف، وتقدم هذه اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء بمن ترى نقله خارج الجامعة لعدم كفاءتهم أو ضعف إنتاجهم العلمي.

– تضمن القانون تعبيرات غامضة ومطاطة مثل الأعضاء غير الصالحين، ونقص الكفاءة والكفاية في العمل، دون بيان معيار الكفاءة أو مقياسها، واستناداً لهذا القانون تم نقل بعض أعضاء هيئة التدريس لوظائف عمومية بالدولة.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، فقد أتى عام ١٩٥٤ ليشهد حمى تشريعية، وسن قوانين وقرارات تمس الشأن الجامعي بشكل متسارع ومتلاحق، ومنها[٣]:

---

(1) المرجع السابق، ص١١١.

(2) محمد أبو الغار: **إهدار استقلال الجامعات**، أتيليه الفنون، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٦.

– رؤوف عباس: مرجع سابق، ص ص ١٤٩:١٥٣

- القانون رقم(١٥٢) لعام ١٩٥٤ في شأن تأديب أعضاء هيئة التدريس، والذي أتى بقرارات غير قابلة للطعن ولا يجوز معارضتها.
- تعيين الصاغ (الرائد) كمال الدين حسين وزيراً للمعارف بدلاً من الدكتور محمد عوض محمد الأستاذ بجامعة الإسكندرية في الأول من سبتمبر عام ١٩٥٤، والذي أصدر– بعد تسعة أيام من تولية المنصب– في ٩ سبتمبر ١٩٥٤ قراراً بإقالة رؤساء الجامعات الثلاث، وإعفاء عدد كبير من العمداء من وظائفهم.
- وفي ٢٦ سبتمبر عام ١٩٥٤، صدر القانون رقم(٥٠٨) والذي وضع الجامعة في القبضة الحديدية لمجلس قيادة الثورة، ومن أهم ما ورد في هذا القانون:
  - تعيين ضابطاً سكرتيراً عاماً للجامعة، تحديد الإطار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات من حيث التشكيل والاختصاصات والصلاحيات.
  - إلغاء كل القوانين واللوائح التي صدرت لإعطاء الجامعة استقلالية مثل: إلغاء نظام انتخاب العميد ووكيل الكلية، بل وأصبحت جميع المناصب بالتعيين.
  - منح سلطة إقالة مدير الجامعة ووكيلها لوزير التعليم، كما أجازت إحدى مواده "نقل الأستاذ من كرسي إلى آخر في نفس الكلية بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص، ونقل الأستاذ من كلية إلى أخرى في نفس الجامعة أو إلى جامعة أخرى، أو إلى وظيفة عامة أخرى بقرار من وزير التعليم".

وبالرغم محاولة النظام الجديد تقديم عدداً من الإنجازات الاجتماعية، إلا أنه ومع القهر السياسي انطلق صوت المثقفين لمعارضة النظام الجديد خاصة بعد أزمة مارس ١٩٥٤، حيث أمر عبد الناصر كحاكم عسكري عام بالقبض على عدد من أساتذة الجامعات، واتهم الجامعة بمعارضة الثورة، ومن ثم أصدر مجلس قيادة الثورة قراراً بالفصل الجماعي لحوالي ستين أستاذاً جامعياً من الوجوه المعروفة بالديمقراطية أو الفكر اليساري الذين نادوا بالحكم المدني وعودة الجيش إلى ثكناته، وقد اضطر معظمهم للعمل بالصحافة أو الهجرة المؤقتة أمثال: محمد مندور– لويس عوض– عبد العظيم أنيس– محمود أمين العالم وغيرهم الكثير(١).

(١) محمد أبو الغار: مرجع سابق، ص١٠٨.

ومن ثم يمكن القول "بفقدان الجامعة استقلالها تماماً منذ عام ١٩٥٤، حيث أصبحت بالكامل تحت سيطرة وزير المعارف، بل وتحت سيطرة أجهزة الأمن المختلفة، إلا أن التقدم الأكاديمي استمر بنسبة لا بأس بها في الكليات العملية، أما بالنسبة للكليات الخاصة بالدراسات الإنسانية فكانت القيود الشديدة على الحريات عائقاً في طريق البحث العلمي"(١).

كما يلاحظ على القوانين المنظمة للجامعة المصرية بعد يوليو ١٩٥٢ أن السلطات الحكومية كانت تهتم بتغيير أو تعديل التشريعات الجامعية مع مطلع كل حقبة سياسية أو حدث سياسي، وكان الهدف من ذلك إحكام السيطرة عليها بالإجراءات التنظيمية والبيروقراطية؛ لدعم النظام السياسي وما ينتج عنه من أيديولوجيات، وبدت مفارقات الصراع بين الجامعة كمؤسسة حكومية وبين رسالتها في تطوير المجتمع، فاتجهت لتحقيق احتياجات الدولة، وليس احتياجات المجتمع(٢).

ويأتي هذا متسقاً مع بدايات حكومة الضباط الأحرار في تعاملها مع الجامعة، حيث شكلت لجنة على مستوى عال من الخبراء لدراسة أحوال الجامعات، والتقدم باقتراحات نحو إصلاحها، ومن أهم ما جاء في هذا التقرير: ضرورة الاستعانة ببعض الأساتذة الأجانب من أوربا وأمريكا بغض النظر عن الاختلافات السياسية مع التأكيد على أن التعليم الجامعي يحكمه شرطين، أولهما: الاستقلال والحرية التامة للجامعة، والثاني حرية الجامعة في التصرف في الميزانية المخصصة لها في الأوجه التي تراها مناسبة، وعلى الأساتذة أن ينتخبوا العميد لمدة عامين غير قابلة للتجديد..

ولكن الحكومة أهملت كل المقترحات التي قدمتها اللجنة دون مناقشتها أو محاولة دراستها، وبادرت بسن مجموعة من الإجراءات والقرارات والقوانين التي تحد من حرية وحركة الجامعة(٣). وقد يرجع ذلك إلى رفض العقلية العسكرية فكرة الحريات والإدارة الذاتية، حيث دائما ما تتشبث بالرؤية المركزية، وتخشى من زعزعة موقفها إن لم تكن متحكمة بالأمور، كما أن رجال هذه الحكومة لم يرتادوا الجامعة بفكرها

(١) المرجع السابق، ص ٥٦.
(2) لمياء محمد أحمد السيد: مرجع سابق، ص ص ١٢٤:١٢٥، ص ١٧٦.
(3) محمد أبو الغار: مرجع سابق، ص ص ٢٨:٣٠.

المدني، ورؤاها التحررية، فكيف لهم أن يفهموا أو يستشعروا أهمية القيم الجامعية والتقاليد الأكاديمية؟!، وربما خير دليل على ذلك أن يتولى صاغ منصب وزير المعارف على حساب إقالة أستاذ جامعي من منصبه المستحق.

ومن ثم لم يكن مستغرباً أن تأتي القوانين لتحد من الحريات والديمقراطية واستقلالية الجامعة كونها صادرة عن تلك العقلية العسكرية، فضلاً عن النظر للجامعة على أنها مؤسسة حكومية بيروقراطية، وليست مؤسسة أكاديمية علمية مستقلة لها قيمها وتقاليدها الخاصة والمتميزة عن أي مؤسسة حكومية أخرى.

ثالثاً: الملاءمة في التشريعات الجامعية بين الأيديولوجيات الحاكمة والسياقات المتغيرة

شهدت الجامعات المصرية الحكومية منذ نشأتها العديد من الأيديولوجيات المتباينة للحكومات المتعاقبة، والكثير من السياقات المجتمعية المتغيرة سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية والثقافية، الأمر الذي انعكس على التشريعات الجامعية، وصبغها بصبغة النظام الحاكم وأيديولوجيته، إلا أن ما تهتم به الدراسة في هذا الإطار يتعلق بالتشريعات الجامعية ومدى قدرتها على تحقيق المواءمة والملاءمة مع السياقات المتغيرة للمجتمع المصري منذ إصدار قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م في ظل الأيديولوجيات الحاكمة للعمل السياسي والجامعي على حد سواء.

وتتواكب بداية هذه المرحلة مع بداية حكم السادات، والذي اتبع نفس الأسلوب الذي انتهجه نظام عبد الناصر مع الجامعة، إلا أنه بدأ بالجزرة قبل العصا؛ ليظهر مدى اختلاف سياسته عن سابقه، خاصة وأن الجامعة لم ترى من فترة حكم عبد الناصر سوى العصا، بعدما "استوعب الكثير من أساتذة الجامعات رسالة الحذاء الذي دوّى فوق رأس الفقيه الدستوري عبد الرازق السنهوري، وفهموا أن من يرد منهم أن «يأكل عيش» فعليه أن يلعق حذاء السلطة، أما من يحترم ذاته فيمكنه أن ينزوي ويجلس في بيته إلى أن يقضى الله أمراً كان مفعولاً، وأمام هذا الوضع سافر من سافر من أسماء لأساتذة لمعوا علميًا وبحثيًا في الخارج، واعتكف من اعتكف ليبحث وينتج داخل منزله، فقد نجحت الثورة في أن تحول الأساتذة من "باحثين" إلى مجرد

"خوجات"، ومن رواد "تنوير" إلى أدوات "تعتيم" على الواقع، ومن مفكرين إلى موظفين"[١].

ومن ثم قام السادات بإلغاء الحرس الجامعي، والسماح بمزيد من الحرية داخل الجامعات، وممارسة أنشطتهم السياسية المتمثلة في المعارض وصحف الحائط والندوات والمؤتمرات بحرية دون معارضة، وذلك على خلفية الاضطرابات التي صاحبت الاستعدادات لانتخابات الاتحاد العام للطلاب (١٩٧٢/٧١)[٢]، إلا أنه سرعان ما قامت الحكومة بعدة إجراءات منافية للدستور والقانون وحرمات الفكر الجامعي، كما قامت بحملات غير موضوعية ضد المنهج العلمي وضد العقلانية في العمل الجامعي، وتدخل سافر في الحريات الأكاديمية ومساءلة العلماء بطرق غير مشروعة عن ممارستهم الجامعية، ومحاولة تحجيم أدائهم الجامعي، ورفض تعيين أعضاء هيئة التدريس لمجرد إتمام دراساتهم في دول بعينها، وإيقاف الترقيات على أسس حزبية وغير ذلك[٣].

وفي هذا السياق صدر قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م، والذي تزامن تطبيقه مع بداية مرحلة تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادي، تلك السياسة التي أدت إلى إحداث تغيرات جذرية في نسيج المجتمع المصري، حيث بدأ النظام السياسي في السبعينات خطته الاقتصادية لتصحيح المسار الوطني ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، وقد قامت هذه الخطة على مبادئ أربعة أساسية: الانفتاح، صادرات النفط، فتح أبواب الهجرة للدول العربية النفطية، وتحويلات المهاجرين وزيادة عائدات قناة السويس[٤].

---

(1) محمود خليل: أساتذة الجامعة في حذاء السلطة، **المصري اليوم**، ع ١٧٦٤، ٢٠٠٩/٤/١٢، ص١٣، تاريخ الدخول ٢٠١٧/١١/٢٠، متاح على:
http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=206690

(2) هالة مصطفى: **النظام السياسي والمعارضة الإسلامية في مصر**، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية،القاهرة،١٩٩٥، ص ٣٦٨.

(3) أشرف محمد السيد سلطان: التغير الاجتماعي والحركة الطلابية في مصر دراسة سوسيوتاريخية مقارنة بالتطبيق على الفترة من الأربعينات حتى نهاية القرن العشرين، **رسالة دكتوراة غير منشورة**، كلية الآداب، جامعة طنطا، ٢٠٠٥، ص ص ١٩٨:١٩٩.

(4) أحمد زايد، اعتماد علام: **التغير الاجتماعي**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٩٣.

واعتمدت الدولة على رأس المال الأجنبي في صورة المزيد من المعونات والقروض الأجنبية، فترتب عليه ركود الإنتاج السلعي في الصناعة والزراعة، وضاقت قاعدته بالمقارنة بالأنشطة الخدمية، وجرى الاعتماد على عائدات قناة السويس والبترول والسياحة، وكذلك الإفراط في الاعتماد على الخارج لمواجهة الزيادة المتسارعة في الاستهلاك بنوعيه العام والخاص، خاصة استهلاك السلع المستوردة(١)، وقد أرجع نظام السادات تدهور الاقتصاد لسببين، أولا: استمرار المواجهة العربية الإسرائيلية، والتي أجبرت مصر على إنفاق نحو (٤٠%) من ميزانيتها لعام ١٩٧٥ للأسلحة، أما السبب الثاني هو الديون الخارجية وكان من شروط الجهات المانحة للقروض كالبنك الدولي هو الحد من الدعم وزيادة الضرائب(٢).

وقد أثرت هذه السياسات على النسق القيمي للمجتمع، فكان من أهم التغيرات التي طرأت عليه نمو رأسمالية الانفتاح غير المنتجة ونفوذها المتزايد اجتماعياً واقتصادياً، وعدم تحقيق العدل الاجتماعي، وما نتج عنه من تدهور في الطبقات الوسطى في المجتمع، فضلاً عن قيم التعلق بالغرب بالدرجة التي قد تصل إلى حد التبعية الكاملة، فضلاً عن قيم الفردية واللامبالاة التي سادت المجتمع في ظل هذه السياسة(٣).

ومع انتشار قيم الكسب السريع في السبعينات، والتي أحدثت انقلاباً طبقياً حيث أتت بطبقة جديدة وفكر جديد، أصبح فيه المال هو معيار المكانة والحراك الاجتماعي على حساب البحث العلمي ورجاله، فتراجع أساتذة الجامعة عن القيادة الفكرية للمجتمع، في ظل سلبية موقف قانون تنظيم الجامعات من هذه التغيرات، ومع كل حقبة زمنية تمر أخذت هذه الهوة في الاتساع، فتخلف القانون عن مسايرة التضخم وارتفاع الأسعار، والفروق الطبقية التي بدأت تظهر منذ الأخذ بسياسة الانفتاح الاقتصادي والغنى الذي

---

(1) فؤاد مرسي: **التحولات الاقتصادية والاجتماعية في مصر منذ السبعينات** (الانتخابات البرلمانية في مصر– درس انتخابات ١٩٨٧)، الفجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٤.

(2) Mahmoud Emira: Higher education in Egypt since World War II: development and challenges. ***Italian Journal of Sociology of Education***, *6*(2), 2014. P.20. Retrieved from http://www.ijse.eu/wp-content/uploads/2014/06/2014_2_2.pdf

(3) محمد سعيد عبد المجيد: المتطلبات التشريعية لجودة التعليم العالي (دراسة ميدانية)، **حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية**، الحولية ٣٤، الرسالة٣٨٤، الكويت، سبتمبر ٢٠١٣، ص٢٦.

تحقق للبعض بدون جهد يذكر، والفقر الذي تأكد للكثيرين رغم الجهد الطويل في البحث العلمي والحصول على الماجستير والدكتوراة، ثم الترقي للدرجات الأعلى[1].

وعلى خلاف سرعة التغير التي شهدها المجتمع المصري، وصم التعليم الجامعي بالتباطؤ في مواكبة هذه التغيرات، فضعفت قيمة المرتبات في ظل تعميم جداولها وجمودها، وضعفت مخصصات البحث العلمي في الموازنة العامة، وغيرها من الأمور التي أثرت على جودة التعليم ومخرجاته. وبمراجعة التغيرات التي تلاحقت على المجتمع المصري، ومدى مواكبة الإطار التشريعي المنظم للجامعات لهذه التغيرات وتطوره، **يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل كما يلي:**

أولاً: المرحلة الساداتية، نسبة للرئيس السادات، وقد تم إصدار قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م، في ظل هذه الأجواء، إلا أنه ألحقت به قوانين معدلة له، بمعدل قانون جديد مع كل سنة جديدة، وبالنظر إلى هذه القوانين، والتي شهدت فترة السبعينات صدور العديد منها، يمكن تقسيمها إلى فئتين[*]، الأولى منهما: تتعلق بالتوسع الكمي في إنشاء الجامعات الإقليمية، مثل قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٤؛ لإنشاء جامعة الزقازيق ومقرها مدينة الزقازيق، وقانون رقم(٧٠) لسنة ١٩٧٥ لإنشاء جامعة حلوان ومقرها القاهرة، وقانون رقم(٩٣) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء جامعة قناة السويس ومقرها مدينة الإسماعيلية، وجامعة المنوفية ومقرها مدينة شبين الكوم، وجامعة المنيا ومقرها مدينة المنيا.

أما **الفئة الثانية:** فتمثل القوانين التي عملت على إضافة بعض البنود في الشروط المرتبطة بتعيين أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المساعدين مثل القوانين رقم (١١،١٢٠) لسنة ١٩٧٤، أما القانون الأكثر إضافة في هذا الشأن، فهو القانون رقم(٥٤) لسنة ١٩٧٣، والذي عمل على تعديل بعض اختصاصات مجلسي شئون التعليم والطلاب، وشئون الدراسات العليا والبحوث، من خلال حذف بعض البنود في المسائل التنفيذية، وكذلك تعديل وضع الأساتذة بالكلية في تشكيل مجلس الكلية، فضلاً

(1) المرجع السابق، ص ص ٤٩:٥٢.

(*) اعتمد التقسيم على القوانين المعدلة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ولائحته التنفيذية، مرجع سابق.

عن إضافة بعض الشروط في تعيين أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمدرسين المساعدين، وبعض المسائل المتعلقة بالتأديب.

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول أنه وبالرغم من هذه القوانين العديدة والمعدلة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة١٩٧٢، ولائحته التنفيذية، إلا أنها لم تهتم بخصوصية العمل الجامعي، حيث نظرت إلى الجامعة كأي مؤسسة حكومية، فلم تهتم بتوفير ضرورات العمل الجامعي حيث الحرية الأكاديمية للمجتمع الأكاديمي والطلابي، ولم تعدل جداول المرتبات والتي اعتمدت بنظام القرش وليس الجنيه، دون مراعاة لتغير قيمة العملة، وعدم توازن سعر الصرف بها مع متطلبات الحياة اليومية، الأمر الذي جعل دخول هيئة التدريس على درجة من التدني أثرت على الوضع الاقتصادي والمالي لهم، وقد ترتب على ذلك ضعف الرضا الوظيفي، وانعكاسه على قدرتهم للتفرغ للبحث العلمي، والسعي للتعويض حتى وإن كان بأساليب غير ملائمة، فضلاً عن هجرة العقول المصرية، دون محاولة استردادها أو الاستفادة منها للقيام بتفعيل أدوار الجامعة بالمجتمع.

ثانياً: المرحلة المباركية، نسبة للرئيس مبارك، والتي تمتد من بداية الثمانينيات وحتى ثورة ٢٠١١، وقد اتبع فيها مبارك نهج سابقه (السادات) سواء على المستوى المجتمعي أو الجامعي، فقد اعتمد التوجهات الرأسمالية الناتجة عن سياسة الانفتاح، والتي سميت بالخصخصة، إلا أنه في الشأن الجامعي لم يهتم بسن قانون جديد، يتلافى من خلاله ما أثير حول قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م من سلبيات، وإنما عمل على استمرار إصدار قوانين معدلة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، منها ما أضاف للجامعة، ومنها ما انتقص من الجامعة وقيمها، والتي يمكن تقسيمها زمنياً إلى فترتين، **الأولى** منهما: تمتد من الثمانينات وحتى بداية الألفية الثانية (١٩٨١:٢٠٠٠)، أما **الفترة الثانية من المرحلة المباركية:** تمتد من بداية الألفية الثانية وحتى ثورة يناير ٢٠١١.

- **الفترة الأولى من المرحلة المباركية:** والتي تمتد من الثمانينات وحتى بداية الألفية الثانية (١٩٨١:٢٠٠٠) **ومن أهم هذه القوانين:**

- **قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨١**[1]، وهو القانون الأول في هذه المرحلة، ومرة أخرى يسلك الرئيس نهج سابقه فيبدأ بسن قانون يهتم بتعديل إجراءات تعيين أعضاء هيئة التدريس، وتشكيل مجلس الجامعة، إلا أن هذا القانون أضاف بعض الإيجابيات للعملية التعليمية والبحثية بالجامعة، ومنها: المادة رقم(٨١) والتي حررت نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة لأخرى من مركزية القرار المسندة للوزير، وللمجلس الأعلى للجامعات عند الاقتضاء، لتصبح "يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة إلى أخرى بعد موافقة مجلس الجامعتين وأخذ رأي مجالس الكليات أو المعاهد ومجالس الأقسام المعنية". وكذلك نص المادة رقم(٨٥) والتي أجازت إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو...، والمادة رقم (١١٨) في تعيين الأساتذة الأجانب؛ ليستدل منهما –بشكل غير مباشر– على توجه الجامعات المصرية لوضع خطوات تمهيدية؛ للأخذ بفكرة التدويل المتمثل في حراك أعضاء هيئة التدريس.
- **قانون رقم (٣٧٨) لسنة ١٩٨٤م**[2]، ومن أشهر ما جاء به هذا القانون من سلبيات، تعديل المادة رقم (٣١٧) من اللائحة التنفيذية الخاصة بإنشاء وحدة للأمن الجامعي، تتحدد مهامها في حماية منشآت الجامعة وأمنها، وقد أضاف هذا القانون مهمة حماية أمن الجامعة إلى هذه الوحدة بعد أن اقتصرت مهامها على حماية منشآت الجامعة منذ إضافة هذه المادة بقانون رقم (٢٦٥) لسنة ١٩٧٩؛ لتفتح سجالاً حول الانتقاص من حرية واستقلال الجامعات المصرية.
- **قانون رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٨٨م**[3]، ومن أهم ما جاء به في نص المادة رقم (٣١) والتي حددت اختصاصات نائب رئيس الجامعة للفرع، إلا أن من أهم قوانين هذه الفترة هو قانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٤م.

---

(1) ج.م.ع: قرار رئيس الجمهورية بقانون تنظيم الجامعات رقم (١٨) لسنة ١٩٨١، بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم(٤٩) لسنة١٩٧٢،ولائحته التنفيذية، **الجريدة الرسمية**، ع (١٢) في ١٩٨١/٣/١٩.

(2) ج.م.ع: قرار رئيس الجمهورية بقانون تنظيم الجامعات رقم (٣٧٨) لسنة ١٩٨٤، بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم(٤٩) لسنة١٩٧٢،ولائحته التنفيذية، **الجريدة الرسمية**، ع (٤٢) في ١٩٨٤/١٠/١٨.

(3) ج.م.ع: قرار رئيس الجمهورية بقانون تنظيم الجامعات رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٨٨، بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم(٤٩) لسنة١٩٧٢،ولائحته التنفيذية، **الجريدة الرسمية**، ع (١٢).

- **قانون (١٤٢) لسنة ١٩٩٤م**[1]، حيث أجرى تعديل على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ في عام ١٩٩٤، وتتضح أهمية هذا القانون، فيما تضمنه سلباً وإيجاباً على الجامعة، **ومن هذه الإيجابيات** استحداث مجالس خدمة المجتمع وتنمية البيئة على مستوى الجامعات والكليات، وبيان آليات تشكيلها واختصاصاتها، وقد تزامن مع استحداث هذا القطاع توفير متطلباته من الوظائف الجديدة، والتي اتخذت موقعها في سلسلة القيادات الجامعية، مثل: نائب رئيس الجامعة ووكيل عميد الكلية لخدمة المجتمع وتنمية البيئة، أمين ثالث مساعد للجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة، وما إلى ذلك مما يرتبط بقطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة، والتي ساهمت بدورها فيما بعد في إنشاء الوحدات ذات الطابع الخاص، ومراكز تسويق الخدمات الجامعية، والصناديق الخاصة.

أما عن **سلبيات هذا القانون**، فمنها: اهتمامه بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للجامعات من خلال تعديل المواد (١٩،١٣،١٤،١٨مكرر) والتي جعلت من وزير التعليم العالي رئيساً له ووسعت اختصاصاته؛ ليسيطر على العمل الجامعي من خلال آلية تشكيله وعلاقته بباقي المجالس الجامعية كما سيرد بالتفصيل فيما بعد. ولم يتوقف هذا القانون عند هذا الحد، وإنما عمل على تعيين عمداء الكليات بتعديل نص المادة رقم (٤٣)، المنصب الوحيد بالجامعة والمستثنى من التعيينات، ومن ثم أصبحت القيادات الجامعية كلها بموجب هذا النص تأتي بالتعيين.

أما **الفترة الثانية من المرحلة المباركية:** تمتد من بداية الألفية الثانية وحتى ثورة يناير ٢٠١١، وقد شهدت هذه الفترة العديد من القضايا التي ألقت بظلالها على قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م، ومن هذه القضايا: استمرار قضية مجانية التعليم، استحداث أنماط تعليمية حديثة بمقابل مادي داخل الجامعات الحكومية، الأمن بالجامعة، وتأثيره على استقلال الجامعة والحرية الأكاديمية، وتوسع صلاحيات وتوصيات البنك الدولي، الأمر الذي أسماه البعض "حكومة البنك الدولي"، ومشاريع

(1) ج.م.ع: قرار رئيس الجمهورية بقانون تنظيم الجامعات رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٤، بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم(٤٩) لسنة١٩٧٢ولائحته التنفيذية، **الجريدة الرسمية**، ع (٢١مكرر) في ١٩٩٤/٥/٣١.

الجودة والاعتماد، وقضايا اللجان العلمية ومدة خدمة أعضاء هيئة التدريس... وغيرها الكثير.

وبالرغم من تعقد هذه القضايا، وتأثر الجامعة بها، إلا أنها ظلت تعمل من خلال قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) وتعديلاته، دون أمل في تغييره، حتى انعقاد المؤتمر القومي للتعليم العالي (١٣-١٤ فبراير ٢٠٠٠) والذي طرح مشروع الخطة الاستراتيجية لتطوير منظومة التعليم العالي، وإعداد تشريع جديد لتنظيم الجامعات، إلا أنه كما سبق غيره من محاولات لتشريع جديد لم يصل إلى مرحلة التنفيذ والإصدار[1]. **ومن قوانين هذه الفترة ما يلي:**

- **قانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٠م**[2]، وقد عمل هذا القانون على توسيع اختصاصات المجلس الأعلى للجامعات، ومنها ما جاء في المادة (١٣ مكرر)، حيث وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين، كما تم تعديل المادة رقم (١٢١) الخاصة بالأساتذة المتفرغين، على أن يعين بصفة شخصية جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ولا تحسب هذه المدة في المعاش، يذكر في هذا الشأن أن هذه المادة -طبقاً لقانون (١٤٢) لسنة ١٩٩٤- سمحت لهم بالاستمرار كأساتذة متفرعين مدى الحياة، إلا إذا طلبوا غير ذلك.

الأمر الذي أحدث انقساماً بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، فمنهم من تبنى وجهة النظر السياسية، والتي بررت ذلك بإطلاق الفرص أمام الشباب، بينما استنكر الغالبية هذا القانون، ورأوا أنه محاولة لتفريغ الجامعة من الكفاءات العلمية؛ لتصفية حسابات شخصية مع بعض الأساتذة، خاصة وأنه في ظل تقلد أساتذة الجامعات للمناصب الإدارية بالأقدميات المطلقة، فأي طريق يمكن إفساحه للشباب؟!، وفي ظل حرص الدولة على الشباب، فلماذا تغلقه أمام شباب القضاة ليمتد سن المعاش لهم حتى

(1) لمياء محمد أحمد السيد، مرجع سابق، ص ١٧٦.

(2) ج.م.ع: قانون تنظيم الجامعات رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٠، بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم(٤٩) لسنة١٩٧٢،ولائحته التنفيذية، **الجريدة الرسمية**، ع (٢٠) في ٢٠٠٠/٥/١٨.

سن السبعين والاثنين وسبعين، أم أن ما يقدمه قدامى القضاة للمرحلة شئ وما يضطلع به كبار الأساتذة شئ آخر[١].

ولم تكتفِ الحكومة بهذه المادة المثيرة للجدل، فقد جاءت أيضاً بالمادة (١٩٥مكرر)[٢] والخاصة بإنشاء المجلس الأعلى للجامعات صندوقاً لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس السابقين الذين بلغوا سن السبعين وأسرهم، وترى الباحثة أن هذه المادة جاءت كتسوية أو محاولة لتمرير المادة السابقة (١٢١)، وأيضاً كمحاولة لتهدئة الرأي العام الأكاديمي.

وما يؤكد هذا الاعتقاد، ما جاء في نص المادة الرابعة من نفس القانون، حيث جاء فيه "وتسري أحكامه على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل تاريخ العمل به[٣]"، أي أن المشرع طالب بسريان القانون بأثر رجعي على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل العمل به، وليس بالأثر الفوري المباشر، الأمر الذي تتطلب معه حكم المحكمة الدستورية بمدى دستورية المادة الرابعة من القانون.

وقد جاء في حيثيات حكم المحكمة الدستورية العليا أنه بالرغم من حصول القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٠ على الأغلبية الخاصة المنصوص عليها في المادة(١٨٧) من الدستور؛ لإعمال حكمه بأثر رجعي، عند عرضه كمشروع قانون على مجلس الشعب، إلا أن استيفائه هذه الشكلية لا يترتب عليه، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة عصمة أحكامه الموضوعية من الخضوع للرقابة التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين، ومن ثم فإن هذا الحكم قد وقع في حمأة المخالفة الدستورية، إلا أن

---

(1) سلامة محمد صابر العطار: الجامعات المصرية بين النشأة والمآل: دراسة في الوثائق تحليلية نقدية، **المؤتمر العلمي الرابع لقسم أصول التربية (أنظمة التعليم في الدول العربية– التجاوزات والأمل)**، م (٢) كلية التربية، جامعة الزقازيق، الزقازيق،٢٠٠٩، ص ٨٧.

(2) ج.م.ع: قانون تنظيم الجامعات رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم(٤٩) لسنة١٩٧٢، مرجع سابق، المادة الأولى بتعديل واستبدال المادة ١٩٥ مكرر.

(3) المرجع السابق، المادة الرابعة.

المحكمة قد رأت أن المواد التي تضمنها القانون لم تتجاوز الدستور، ولا قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢[1].

- **وفي عام ٢٠٠٢**، تكررت دعوات إصلاح التعليم عامة، والتعليم الجامعي خاصة، مرة أخرى من خلال ورقة التعليم الصادرة عن مؤتمر الحزب الوطني الثامن سبتمبر ٢٠٠٢، بعنوان "دعوة للمشاركة"؛ للتأكيد على ضرورة تطبيق الجودة والاعتماد على المؤسسات التعليمية، تلاها الإعلان عن الخطة الاستراتيجية القومية لتطوير منظومة التعليم العالي في مصر (٢٠٠٢-٢٠١٧)، وقد حدد واضعوها ٢٥ مشروعاً تغطي أوجه التطوير الشامل لمنظومة التعليم العالي في مصر، وكان من بين هذه المشروعات مشروع إعداد تشريع جديد للتعليم العالي().
- **وفي عام ٢٠٠٤**، عقد مؤتمر "الإصلاح التعليمي في مجتمع المعرفة" بمكتبة الإسكندرية، والذي أوصى فيه السيد رئيس الجمهورية بضرورة إنشاء الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم، وبالفعل تم إنشاؤها بموجب قانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦. وترى الباحثة أنه بالرغم من هذا السباق من أجل إصلاح التعليم الجامعي، والذي تنوع ما بين المؤتمرات، والخطط الاستراتيجية، وإنشاء هيئة قومية لضمان الجودة والاعتماد، إلا أن محاولات إصلاح الجامعة -هذه- تأتي من خارجها، وبقرارات حكومية فوقية؛ لتصبح فرضاً على المجتمع الجامعي، كما أن البعض منها ربما كان تقليداً لما تم من تجارب إصلاحية في جامعات العالم المتقدم، وليس تعبيراً عن مبادرة يتم تبنيها من داخل الحرم الجامعي المصري.

وبعيداً عن محاولات تقييم وتتبع أثر الجودة والاعتماد على إصلاح التعليم المصري، وما أضافته للجامعات لتتقدم في التصنيفات العالمية، والذي اهتمت بتناوله العديد من الأدبيات التربوية، إلا أن ما تؤكد عليه الدراسة الحالية، وتهتم به في هذا الإطار هو أن هذه المشروعات لم تخرج من الجامعة، بقدر ما أتت من خلال توصيات حزبية أو قرارات رئاسية؛ ليوضح مدى التبعية التي تعانيها الجامعة للسلطة ودوائر اتخاذ القرار، والأسلوب المركزي في فرض رؤى الإصلاح بعيداً عن الجامعة ورجالها؛

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا برقم (١٣١) لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، **الجريدة الرسمية**، ع (٢٩) تابع (ب) في ٢٠٠٢/٧/١٨.

ليتحول الهدف والغاية إلى محاولات استيفاء استمارات وأوراق بيروقراطية ترضي الهيئة ولجانها، دون الشعور بأن هذا من المتطلبات الحقيقية للعمل الجامعي.

ويتسق هذا مع ما قدمه **جوستن بي ثورنز** عند تناوله استقلال الجامعة، بأنها ليست مسألة مميزات لهذه المؤسسة أو لأعضائها في المجتمع الأكاديمي، ولكنها شرط لتحقيق مهمتها وواجبها في المجتمع. وعلى ذلك يمكن القول أن الجامعة لا يمكنها القيام بالدور المنوط بها، وتحقيق رسالتها، ومن ثم أهدافها، إذا لم يتوافر لها الاستقلال والحرية الأكاديمية الكافيين(١).

ويأتي في سياق القرارات الفوقية، **قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٤٨٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٢**، بإقرار مشروع الربط بين زيادة دخل أعضاء هيئة التدريس وجودة الأداء، والذي اشترط تواجد أعضاء هيئة التدريس أربعة أيام بمعدل (٢٨) ساعة على الأقل، والذي حكمت محكمة القضاء الإداري بإلغاء مشروع "كادر أساتذة الجامعات" المسمى بقرار هاني هلال، وجاء في حيثيات قرار الإلغاء أن وزارة التعليم العالي أقدمت على مخالفة جسيمة للدستور من خلال التمييز بين الأساتذة الذين قبلوا المشاركة في مشروع الكادر ومن لم يقبلوه، وفق شروط تعسفية ومعايير مبهمة، مما يعد تجاهلاً لآراء هيئة التدريس، وإخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص، وأن إجبار عضو هيئة التدريس على البقاء داخل حجرته بالجامعة (٧) ساعات يومياً يعد مخالفة لقانون تنظيم الجامعات(٢).

وهذا ما لم يتقبله رئيس المجلس الأعلى للجامعات (الوزير)؛ ليقدم استشكالاً لمحكمة القضاء الإداري لاستمرار مشروع الجودة، ومع رفض وزارة المالية تمويل المشروع في دفعته الثانية، ودعوة رؤساء الجامعات بالاعتماد على الموارد الذاتية، انصرفت الجامعة عن رسالتها؛ لتبحث لنفسها عن تمويل، في دلالة واضحة لفوقية القرارات

(1) جوستين بي ثورنز: الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعة، ترجمة مجدي مهدي علي، **مستقبليات**، ع ٣، م ٢٨، سبتمبر ١٩٩٨، ص ٤٠٥.

(2) حكم محكمة القضاء الإداري بمحافظة القاهرة بجلستها المنعقدة بتاريخ الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/٤/١٤ فى الدعوى رقم ٧١٨٥ لسنة ٦٣ ق التي قضت بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لما تضمنه من إغفال معايير الجودة وإهدار للمساواة بين أعضاء هيئة التدريس وإخلال باستقلال الجامعات، على النحو الموضح بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب.

وإصدارها دون دراسة، وقد قدم **سلامة العطار** مبررات عديدة لرفض المجتمع الأكاديمي لهذا المشروع، غير ما قدمته محكمة القضاء الإداري، منها[1]:

- أنه قضى نهائياً على البقية الباقية من روح الجامعة –استقلاليتها وحريتها الأكاديمية– كونه فرض على الجامعة، وجعل مجرد التوقيع على الاستمارة دليلاً على تحقيق الجودة والتزام الموقع بها، وبالتالي حدوث الإصلاح، وأن الرافض للتوقيع هو رافض لعملية الإصلاح ذاتها.
- أعطى للقيادات الجامعية امتيازات مادية مجزية (١٥٠٠ج.م) للعميد، (١٢٠٠ج.م) للوكيل، (١٠٠٠ج.م) لرئيس القسم نظير المراقبة والتفتيش والتبليغ، والذي نتج عنه أساليب أبسط ما توصف به أنها تتنافى مع أبسط قواعد السلوك والبعيدة عن أخلاق الجامعة، من تجسس ودفاتر حضور وانصراف. كما أن المساواة في الأعباء التدريسية لمدة أربعة أيام لكل الدرجات والمستويات الأكاديمية يتناقض تماماً مع روح الجامعة.
- كما أن ربط المتابعة وملاحظة التنفيذ مقيدة بشخص رئيس القسم، وليس مجلس القسم؛ ليفتح باباً من تصفية الحسابات، خاصة مع ربط الزيادة المادية بتعرض العضو لجزاءات تأديبية، وهو ما يفتح ثغرة لا يمكن رتقها في كيفية التعامل بين الزملاء المخالفين في الرأي أو المعارضين في المواقف، الأمر الذي يفشل العمل الجامعي برمته.

وبالنظر إلى أهم هذه الإجراءات والقوانين التي رأى النظام السياسي أنها محاولات ومشروعات لإصلاح التعليم العالي والجامعات الحكومية، يلاحظ أنها لم تقدم الجديد في تحسين مستوى الجامعات المصرية، أو تحسين مخرجاتها، وهذا وفق التصنيف العالمي للجامعات، والذي لم تحقق فيه الجامعات المصرية النتيجة العلمية والتعليمية المرجوة، كما حدث مع جامعة القاهرة؛ وذلك لم يكن سببه تحسن في أداء الجامعات المصرية، بل كان بسبب تخرج شخصيات عامة حصلت على جوائز عالمية منها[2].

---

(1) سلامة محمد صابر العطار: مرجع سابق، ص ص ١٠٠:١٠٤.

(2) مديحة فخري محمود محمد: دراسة تحليلية لمفهوم الحوكمة الرشيدة ومتطلبات تطبيقه في الجامعات المصرية، **مجلة مستقبل التربية العربية**، مج ١٨، ع ٧٣، مصر،سبتمبر ٢٠١١، ص ٤٥.

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول بأن هذه الفترة لم تدعم العملية الفعلية والواقعية لإصلاح وتطوير الجامعات، بقدر ما دعمت المركزية والفوقية، والسلطوية التي عملت على تدجين المجتمع الأكاديمي، والذي يمكن تقسيمه إلى ثلاث فرق كما يلي:

- **الأولى** منهم:هي القوى الرافضة لمثل هذه القرارات والقوانين التي تضر بمبدأي الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعة، أما **الثانية:** فتمثلوا في القوى المتلونة والساعية للتزلف للقوى السياسية والقيادات الجامعية، وتنقسم هذه الفرقة إلى مستويين، الأول منهما: القيادات الجامعية، والتي يسعى فيها صاحب المنصب الأدنى لتقديم ولائه لصاحب المنصب الأعلى على حساب مرؤسيه، أما المستوى الثاني، فيتمثل في الهيئة التدريسية ومعاونيهم الطامحين لتحقيق ذواتهم بأساليب التقرب والتراضي مع القيادات.
- بينما **الفرقة الثالثة:** وهي الفرقة السالبة، أو السلبية، والتي اقتنعت بدرس أن الحكومة تفعل ما تشاء، ولا تثق بدور المجتمع الأكاديمي في إحداث تغيير، وقد ترى هذه الفرقة نفسها على أنها مسالمة، فلا هي الطامحة للمناصب القيادية، ولا هي الثورية صاحبة الاتجاهات والمواقف ضد قرارات الحكومة.

المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد ثورة يناير ٢٠١١، وحتى وقت عمل الدراسة، تطلعت الجامعة في ظل ثورة يناير –الاستثنائية– وغير المتوقعة، إلى تحقيق ما تصبو إليه من تحسين أوضاع الجامعة والمجتمع الأكاديمي بها، من خلال تحسين العملية التعليمية والبحثية، وتحقيق استقلالية الجامعة من خلال اختيار القيادات الجامعية، وتوفير متطلبات الحرية الأكاديمية، إلا أن الأمور لم تسر على وتيرة واحدة لصالح الجامعات، فقد شهدت هذه المرحلة العديد من القوانين المتباينة، والتي تنوعت ما بين الإتاحة والمنع، إلا أنها اتفقت على شئ واحد، وهو أن هذه القوانين تأتي من خارج الجامعة فرضاً، ولا يمتلك المجتمع الأكاديمي سوى الامتثال لها، **ومن أهم هذه القوانين:**

- **قانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢**[1]، وقد جاء في مادته الأولى زيادة قيمة بدل الجامعة لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات، بالجدول المرفق

(1) ج.م.ع: قانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم(٤٩) لسنة١٩٧٢، مرجع سابق، المواد (١:٥).

بهذا القانون اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١، وبالرغم من الفائدة المادية في هذا القانون، إلا أن ربطها بحضور(٤) أيام أسبوعياً؛ ليعيد إلى الأذهان الخلاف حول هذا الشرط في مشروع ربط الدخل بالجودة عام ٢٠٠٨.

إلا أنه باستقراء نص القانون يتضح أنه لم يشمل الوظائف المعاونة عند ربط شرط التفرغ الكامل بصرف البدل، وفي هذا النص بعض من المنطق؛ نظراً لاختلاف التوصيف الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس عنه في الوظائف المعاونة من المعيدين والمدرسين المساعدين، وبالرغم من ذلك، فإن هذا الواقع قد يغيب عن الكثير من الوظائف المعاونة، حول تحررهم من شرط التفرغ (٤) أيام، وهو ما يسئ فهمه وتطبيقه بعض رؤساء مجالس الأقسام، حيث التعنت في إجبارهم على الحضور أو التوقيع في كشوف الحضور والانصراف.

كما تم تعديل المادة رقم (١٢١،١٢٣) الخاصة بالأساتذة المتفرغين، حيث ألغي نص القانون رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٠؛ الذي قصر تعيين الأساتذة المتفرغون حتى سن السبعين؛ ليصبح طالما قادرين على العمل، ودون سن معين، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل. كما أتاح القانون في مادته الثالثة الحق للأساتذة المتفرغين، والذين عينوا بعد سن السبعين كأساتذة غير متفرغين –طبقاً للقانون السابق–أن يصبحوا أساتذة متفرعين.

ويلاحظ من خلال ما تقدم أن إلغاء القوانين لا يتم إلا من خلال قوانين أخرى صادرة عن السلطة السياسية، الأمر الذي يعطي دلالة على عجز الجامعات في ظل هيكلها التنظيمي الحالي، وتبعيتها للنظام السياسي، وامتثالها لما يراه هذا النظام، فما فُرض من أعلى السلم الإداري والسلطوي لا يلغيه سوى من يحتل أعلاه أيضاً.

أما ما جاء في المادة الرابعة، فيتسق مع متطلبات ومنجزات ثورة يناير ٢٠١١، حيث أقر بمبدأ انتخاب القيادات الجامعية بدءاً من رئيس الجامعة، وانتهاءاً برئيس مجلس القسم، وفقاً لشروط ومعايير المفاضلة التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات بمشاركة ثلاثة من رؤساء نوادي أعضاء هيئة التدريس بما يكفل المساواة والعدالة بين

جميع المتقدمين؛ لاختيار الأفضل والأكفأ الممثلة لإرادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات[١].

وقد أقر المجلس الأعلى للجامعات في جلسته رقم (٥٧٥) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦[٢]، شروط وإجراءات انتخابات القيادات الجامعية، حيث التأكيد على مبدأ الانتخاب الحر المباشر. وقد استتبع هذا قرار رئيس الجمهورية رقم(٦٤٤) لسنة ٢٠١٣[٣]، في مادته الثانية، أن يتم شغل الوظائف القيادية بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية، وذلك بطريق الانتخاب وفق الشروط والإجراءات والمعايير التي يقرها مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بمشاركة ممثل لنادي أعضاء هيئة البحوث؛ بما يضمن اختيار الأفضل والأكفأ بما يحقق إرادة أعضاء هيئة البحوث.

- **قانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤**[٤]، ويعد هذا القانون عودة للخلف، وانتكاسة لحرية اختيار القيادات الجامعية، أحد أهم مبادئ استقلال الجامعة، ضمان حريتها الأكاديمية؛ ليستبدل هذا القانون نص المادتين (٢٥،٤٣)، والتي ألغت حق الجامعات في انتخاب قياداتها؛ لتعيد مرة أخرى تعيين القيادات إلى واقع الجامعات المصرية.

ويعد هذا القانون متوقعاً ومتسقاً إلى حد كبير مع تاريخ الجامعات المصرية، فإن هذا القانون يأتي لاستكمال المرحلتين الساداتية والمباركية في القلق من حصول الجامعة على استقلالها، وتمكينها من اختيار قياداتها، لعدم ثقتهم فيما يمكن أن تفرز عنه هذه الديمقراطية والاستقلالية، والتي قد تسمح بتمكين أشخاص غير مرغوب فيهم سياسياً من تولي مثل هذه المناصب.

---

(1) ج.م.ع: قانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم(٤٩) لسنة١٩٧٢، مرجع سابق، المادة الرابعة.

(2) المجلس الأعلى للجامعات: قرار المجلس الأعلى للجامعات بشروط وإجراءات انتخابات القيادات الجامعية، **مجلة الوقائع المصرية**، العدد ١٨١، ٢٠١٢/٨/٦.

(3) ج.م.ع: قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٤٤) لسنة ٢٠١٣، **الجريدة الرسمية**، ع (٤٥ مكرر)، ٢٠١٣/١١/١٣.

(4) ج.م.ع: قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم(٤٩) لسنة١٩٧٢، **الجريدة الرسمية**، ع (٢٥ مكرر (أ))، ٢٠١٤/٦/٢٤.

ومن ثم يعد قانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢، هو الاستثناء في قاعــدة الأيــديولوجيات الحاكمة للعمل الجامعي، والذي يمكن تفسير هذا الاستثناء في ضوء الــزخم الثــوري الذي عايشته مصر بعد ثورة يناير ٢٠١١، ومن خلال ما تقدم، يمكن القول بأنه بالرغم من السيولة التشريعية التي أنتجت التعديلات الكثيرة والمتعاقبة للتــشريعات الجامعيــة، إلا أنها عجزت عن تحقيق الملاءمة مع السياقات المجتمعية المتباينة، كمــا أنهــا لــم تستطع تجاوز الأيديولوجيات الحاكمة للعمل الجامعي، والتي هدفت إلى إحكام السيطرة على الجامعات على كافة المستويات التنظيمية والإدارية والمالية؛ لتتراجع التــشريعات عن تحقيق المرونة والدعم اللازمين لتطوير المنظومة الجامعية.